

Distr.: Limited
17 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة

الرئيس: السيد ر. م. ماري ناتاليغاوا (إندونيسيا)

١ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، في المسائل المعلقة المتصلة بعملها، واتخذت قرارات بشأن بنود جدول الأعمال المبينة أدناه.

مسألة عقد مجموعة من الاجتماعات خارج المقر

٢ - في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦)، أذنت الجمعية للجنة الخاصة بالاجتماع خارج مقر الأمم المتحدة، كلما، وحيثما، كان عقد مثل هذه الاجتماعات ضروريا لأداء وظائفها بفاعلية. وفي الفقرة ٣ (٩) من برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ٢٦٢١ (د-٢٥)، أصدرت الجمعية توجيهها إلى اللجنة بالاستمرار في عقد اجتماعات خارج المقر حسب الاقتضاء.

٣ - وقررت اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن تنظر في قبول ما قد يرد من هذه الدعوات في عام ٢٠١٠، وأن تطلب إلى الأمين العام، عندما تبين تفاصيل هذه الاجتماعات، التماس الاعتمادات اللازمة في الميزانية طبقا للإجراء المتبع.



تمثيل اللجنة الخاصة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات

٤ - قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار. وستأذن اللجنة لرئيسها، وفقاً لمقررها المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات، فضلاً عن مستوى التمثيل، لدى قبولها الدعوات. وطبقاً للممارسة المتبعة، وعلى أساس مبدأ التناوب، يُجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب الذين يجرون، بدورهم، مشاورات مع أعضاء اللجنة التابعين لمجموعاتهم الإقليمية. وسيُجري الرئيس أيضاً مشاورات مع واحد من أعضاء اللجنة من مجموعة إقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بتخصيص اعتمادات كافية في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة في عام ٢٠١٠.

خطة المؤتمرات

٥ - أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٤٨/٦٣. وتمكنت اللجنة، بفضل تنظيمها برنامج عملها على نحو فعال وإجراء مشاورات مستفيضة، من تقليل عدد اجتماعاتها الرسمية إلى الحد الأدنى. وقررت اللجنة الخاصة مواصلة استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو الأمثل والفعال.

٦ - وقررت اللجنة الخاصة أيضاً، آخذة في اعتبارها حجم عملها المحتمل لعام ٢٠١٠، أن تنظر في عقد جلساتها وفقاً للجدول الزمني التالي:

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - آذار/مارس	حسب الاقتضاء
حزيران/يونيه - تموز/يوليه	عدد أقصاه ٣٠ جلسة (٦ إلى ٨ جلسات أسبوعياً)

(ب) المكتب

شباط/فبراير - تموز/يوليه	٢٠ جلسة
--------------------------	---------

٧ - وسيكون مفهوماً أن هذا البرنامج لن يحول دون عقد أية اجتماعات مخصصة قد تدعو الحاجة إليها، وأن اللجنة الخاصة قد تقوم في مطلع عام ٢٠١٠ بإعادة النظر في اجتماعاتها المقررة استناداً إلى أية تطورات جديدة قد تطرأ. وسوف تسعى اللجنة جاهدة، وهي تؤدي ولايتها ورهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة، إلى تقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن.

مراقبة الوثائق والحد منها

٨ - أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيداً من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها وذلك امتثالاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ و ٦٨/٣٩ و ٢١١/٥١ بء و ٢٤٨/٦٣. وقررت اللجنة الخاصة، تماشياً مع هدف الحد من الوثائق، مواصلة تبسيط تقريرها الذي تقدمه إلى الجمعية العامة.

٩ - وقررت اللجنة في جلستها السابعة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مواصلة تقليص وثائقها والكف عن إصدار قراراتها التي تعتمد في دورتها الموضوعية كوثائق منفصلة، فتحقق بذلك مزيداً من الاقتصاد في التكاليف المتصلة بنشر وثائقها الرسمية.

١٠ - وكانت الجمعية العامة قد وافقت، في قرارها ٢٠٦/٥٠ بء، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن المحاضر الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على محاضرها الموجزة.

مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

١١ - قررت اللجنة الخاصة، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة.

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

١٢ - بعد أن لاحظت اللجنة الخاصة أن خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ والواردة في مرفق تقرير الأمين العام (A/56/61)، تنص على عقد حلقات دراسية في منطقة البحر الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، وفي مقر الأمم المتحدة، بالتناوب، ورهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين في هذا الصدد، قررت اللجنة الخاصة أن تنظم في عام ٢٠١٠ حلقة دراسية في منطقة المحيط الهادئ يحضرها ممثلو جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

١٣ - وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى أن تحيط الأمين العام علما بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية في دورتها الرابعة والستين فيما يتصل بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

١٤ - قررت اللجنة الخاصة أن توصي بمواصلة تيسير مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة بالمقر، وفقا لما أوصت به خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وذلك بأن تقوم الأمم المتحدة بسداد المصاريف المتصلة بمشاركتهم بموجب أحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وقررت اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، أن تنظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة بغرض إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء.